الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 714002
تاريخ القرار: 21 فيفري 2019

الحمد لله،

قرار في المادّة الاستعجاليّة
باسم الشعب التونسي

إنّ رئيس الدائرة الابتدائية الثامنة بالمحكمة الإدارية،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من المدعو ء الش بتاريخ 19 سبتمبر 2018 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 714002 والمتضمّن أنّه بتاريخ 10 جويلية 2014 تحصّل على حكم صادر عن الدائرة الابتدائية الثامنة بالمحكمة الادارية في القضية عدد 123103 قضى بقبول الدعوى شكلا وأصلا في فرعها المتعلّق بتجاوز السلطة وإلغاء القرار المطعون فيه وقبولها شكلا في فرعها المتعلّق بالقضاء الكامل وفي الأصل بإلزام المكلّف العامّ بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الدّفاع الوطني بأن يؤدّي للمدّعي مبلغا قدره ثلاثون ألف دينارا (30.000.000د) جبرا لضرره المادّي ومبلغا قدره سبعة آلاف دينارا (7.000.000د) جبرا لضرره المعنوي وإلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي له مبلغا قدره أربعمائة وخمسون دينارا (450.000د) لقاء أجرة محاماة وأنّ الجهة المطلوبة توانت عن تنفيذ منطوق ذلك الحكم، الأمر الذّي حدا به إلى تقديم المطلب الماثل طالبا الإذن استعجاليا للجهة المطلوبة بتمكينه من حقوقه الماديّة الواردة بالحكم المذكور مؤكّدا أنّ من تبعات الإلغاء محو قرار العزل الصادر في شأنه من السجلات العسكرية كتمكينه من كافة الحقوق المالية والاداريّة وهي في حدّ ذاتها واقعة مهدّدة بالزوال جديرة بالحماية القضائية استعجاليا.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من وزير الدّفاع الوطني بتاريخ 31 أكتوبر 2018 والذّي طلب من خلاله القضاء برفض المطلب الماثل استنادا إلى انتفاء عنصر التأكّد المشترط قانونا إذ أنّ طلب محو آثار العزل من السجل والوثائق العسكريّة للعارض لا يمكن بأي حال أن يمثّل واقعة مهدّدة بالزوال، كما أنّ العارض لم يتوصل إلى تقديم أي دليل على توفّر عنصر التأكّد في خصوص طلباته الرّاهنة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصّة الفصل 81 منه.

وبعد الإطّلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد التأمّـــل صرّح بالآتـــي:

حيث يروم الطالب إلى الإذن إستعجاليا للجهة المطلوبة بتمكينه من حقوقه المالية المحكوم بها بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 10 جويلية 2014 تحت عدد 123103 كترتيب جميع آثار حكم إلغاء إعفائه من الخدمة بالتشطيب عليه من السجلات العسكرية وهي كلّها وقائع تدخل تحت طائلة الحماية العاجلة طبقا للفصل 82(جديد).

وحيث يقتضي الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية أنّه " يمكن في جميع حالات التأكّد لرئيس الدّائرة الابتدائية أو الاستئنافية أن يأذن إستعجاليا باتخاذ الوسائل الوقتية المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط ألاّ يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري"، كما تقتضي الفقرة الثانية من الفصل 82 من نفس القانون أنّه :" يمكن في جميع حالات التأكد لرئيس الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية أن يأذن استعجاليا بمعاينة أي واقعة مهددة بالزوال ومن شأنها أن تكون محلّ منازعة إدارية ".

وحيث يستخلص من هذه المقتضيات أنّ مناط قضاء الاستعجال ينحصر في اتّخاذ كافّة الوسائل الوقتيّة المجديّة بغية الحماية العاجلة والمتأكّدة للحقوق المتداعي في شأنها دون أن يمدّ نظره إلى أصل الحقّ المتنازع فيه أو أن يتّخذ أي اجراء نهائي من شأنه أن يستدرجه إلى مسائل موضوعيّة هي من علائق نظر قضاة الأصل والموضوع.

وحيث يستبان من تطبيق هذه القواعد على وقائع المطلب الماثل، أنّ الاذن للجهة المطلوبة بأداء المبالغ المالية المحكوم بها قضائيا أو الشطب على قرار العزل من السجلات العسكرية لا يشكّل بأيّة حال وسيلة مجدية ولا يطال من زاوية أخرى أيّة واقعة مهدّدة بالزوال بحكم أنّ القرار القضائي يشكّل حقيقة قانونيّة وبيّنة لا يحتاج بدوره إلى أيّ قرار قضائي آخر.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 111 من الدستور أنّه: "تصدر الأحكام باسم الشعب وتنفّذ باسم رئيس الجمهورية، ويحجر الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها دون موجب قانوني".

وحيث لا جدال في أنّ الأحكام القضائية تكون نافذة بذاتها وتستدعي من الإدارة اتخاذ جميع التدابير اللاّزمة لاستخلاص النتائج المترتبة عنها وهي لا تحتاج بما تقدّم، إلى استصدار إذن قضائي في هذا المضمار، طالما أنّ الحكم القضائي هو كشّاف للحقوق، حمّال بذاته للالتزامات المعلّقة على كاهل الإدارة، علـــيّ في قوّته التدليليّة لا يحتاج بأيّة حال إلى بيّنة أخرى.

وحيث لا مراء أنّ استخلاص نتائج الأحكام القضائيّة الإداريّة سوى بردّ الحال عملا بالقاعدة القانونيّة المضمنة بالفصل 9 من قانون المحكمة الاداريّة، أو بدفع المال في إطار قضاء التعويض، يعدّ واجبا دستوريا يعلّق على كاهل جهة الإدارة ولا يمكنها التفصّي منه أو التحاجج بأيّة حال بعدم التقيّد به، بما أنّ تنفيذ الأحكام هو في نهاية المطاف إعلاء لكلمة القانون والتزام بقواعد الدستور على نحو ما سبق التطرّق إليه.

وحيث إنّ علائق تنفيذ الأحكام القضائية لا يندرج تبعا لما سبق بيانه ضمن مجال تدخّل الأذون الاستعجالية المخوّل للمحكمة إصدارها طبقا لأحكام الفصلين 81 و 82 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أنّ المطلب الماثل يرمي إلى طلب تنفيذ أحكام قضائية صادرة عن المحكمة الإدارية فإنّه يتنزّل بذلك في السياقات السالف بيانها ولا يمكن تبعا لذلك الاستجابة له.

ولهـــذه الأسبـــاب:

قرّر: رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن رئيس الدائرة الابتدائية الثامنة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 21 فيفري 2019.

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الخ

رئيس الدائـــرة الابتدائية الثامنة

ف الصـ

714002.19.8.71